جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة والمباشرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: عقود و مسؤولية

إعـــداد الطـالبة:
مـــرزوق خليجـــة

إشـــــراف :
د/ غـــازي خـــديجة

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة..... رئيسا
الأستاذة: د/ غازي خديجة ..... مشرفا ومقررا
الأستاذة: ربيع زهية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2019/ 07/ 11

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعرفان الجميل لأستاذتي الفاضلة الأستاذة غازي خديجة التي تفضلت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة وما بذلته معي من جهد وإرشاد، ولما منحتني من علمها ووقتها طوال إعداد هذه المذكرة حتى بدت كما هي عليه.

فأدعو الله أن يجازيها عني خير جزاء، ولها مني جزيل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير، إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولها إثراء هذا العمل ومساهمتهم في إضاءة سبيل العلم.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه المذكرة

جزاكم الله جميعا عني كل خير.

الإهداء

- إلى من عمل بكد في سبيلي وأنار لي طريقي بحبه ورضاه "**أبي العزيز**".
- إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات أغلى إنسان في هذا الوجود "**أمي الحنونة**".
- إلى القلوب الرقيق ، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة "**اخوتي الغالين**".
- إلى من بوجودهن أكتسب القوة ومحبة لا حدود لها "**أخواتي الغاليات**".
- إلى كل العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا.
- إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت، على من كانوا معي في طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "**صديقاتي**".

خديجة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُل رَبي زدني علمًا } سورة طه (الآية 114)2

{ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَفْعَلُونَ خَبِيرٌ } سورة المجادلة (الآية 11)

{ قُلْ هَلْ يسْتَوِي الَّذِينَ يَعلمُونَ والَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنمَّا يتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ } سورة الزمر(الآية 9)

{ ومَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً } سورة الإسراء (الآية 85)

قائمـة المختصـرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر: جريدة رسمية

ع: عدد

د د ن: دون دار النشر

ج: جزء

ط: طبعة

page : p

مـقـدمـــــة

تنشئ المعاملات المختلفة التي يقوم بها الشخص مع غيره في ذمته عدة التزامات، والالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين حيث يقوم المدين إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فالالتزام هو تلك الرابطة القانونية التي تحكم العلاقة بين الدائن و المدين [1].

ينتج عن تلك الرابطة القانونية علاقة المديونية و بذلك تكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه الا أن هذا الضمان العام معرض للنقصان اما عن سوء نية المدين او حسن نية، وهذا ما يعرض الدائن لمخاطر عدم استيفاء حقوقه من مدينه.

لهذا السبب نجد ان المشرع الجزائري يضع بين أيدي الدائن، حتى قبل التنفيذ على أموال المدين وفق الاجراءات المعهودة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية وسائل تحفظية يحافظ بها على الضمان العام حتى لا يدخله تغيير، وهذا كمطالبة القضاء بتعيين حارس على أموال المدين، أو تعيين من يتولى ادارة ممتلكاته، أو وضع جرد لممتلكاته وليست الوسائل التحفظية الوحيدة التي بيد الدائن، بل أضاف لها المشرع وسائل أخرى تحتل مرتبة وسطى بين التحفظية والتنفيذية ألا وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة، وهاتين الدعويين هما موضوع دراستنا.

إن الدعوى بصفة عامة هي حق اللجوء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته، أو هي سلطة اللجوء الى القضاء بقصد الوصول الى احترام القانون، فهي من أبرز

---

[1] نلاحظ أن هذا التعريف هو نفسه الوارد في تعريف العقد في المادة 54 من القانون رقم امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم. علما أنه يوجد هناك فرق بين المصطلحين : العقد و الالتزام لأن العقد هو توافق ارادتين على انشـــاء الالتزام او على نقله فقط دون تعديله أو انهائه كما ان الالتزام قـــد يكون موضوعه عملا ايجابيا او سلبيا.

نقلا عن خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، ديزان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

الوسائل القانونية و أكفلها في حماية الحقوق و ذلك لما لها من طابع عام [1]، و تحتوي على ثلاثة عناصر متمثلة في أطراف الدعوى، المحل و السبب، كما يجب أن تتوفر على شروط حددها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية [2] سواءا تلك المتعلقة بالإجراءات الشكلية المتعلقة برفع الدعوى أو بالشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى ، و بالتالي فهي تستند على حق و مصلحة لصاحبها شرط أن لا يكون قد صدر حكم في موضوعها[3] و هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية و التي تنص على " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة و المصلحة القائمة أو المحتملة يقرها القانون**"

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية إذ يعد من الموضوعات المهمة في القانون المدني، وتظهر أهميته من خلال استخدامه في المعاملات التجارية والمدنية، وكذلك الدور الذي يلعبه في حماية الضمان العام.

إن الدافع لاختيار موضوع حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة و الدعوى المباشرة يكمن في أهميته ويمكن إيجاز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

_ الرغبة الذاتية.

_ الحاجة الى توعية الدائن في المحافظة على حقوقه من سوء أو تقاعس المدين في أمواله قبل استفاء الدائن حقوقه.

كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة طرق ووسائل حماية الدائن لحقوقه.

---

[1] ربيع زهية، قانون الاجراءا المدنية و الادارية، محاضرات موجهة للطلبة الثانية ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017 / 2018 ، ص ص 59 – 58.

[2] مثلا ما ورد في المادتين 32 و 33 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ع 21 ، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.

[3] ربيع زهية ، مرجع سابق ص ص61 – 66.

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة و الدعوى المباشرة، وهي تعتبر من الوسائل الوسطى بين التحفظية و التنفيذية، وذلك من خلال دراسة كل دعوى على حدى، الأمر الذي يثير في أرض الواقع الإشكالية التالية:

_ ما مدى فاعلية كل من الدعوى غير المباشرة و الدعوى المباشرة في حماية حقوق الدائن؟

إن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له عملية الإجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه، والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل الاسلوب المناسب والحقيقي الذي يغطي عناصر البحث، والمنهج الذي اعتمدت عليه هذه الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال توضيح مفهوم الدعوى غير المباشرة و الدعوى المباشرة و ابراز شروطها و الآثار القانونية المترتبة عنها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واستخلاص واستنباط المبادئ القانونية التي تضمنتها، والوصول إلى نتيجة فعالة للبحث.

كما اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين مختلف أحكام الدعوى المباشرة و الدعوى غير المباشرة فيما بينها، وذلك باستخراج أوجه الشبه والاختلاف بينهما وما يميز إحداها عن الأخرى.

إن الحديث عن حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة و الدعوى المباشرة يدفعنا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث نتعرض في الفصل الأول إلى حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة، ونتناول فيه مبحثين أساسيين حيث خصصنا المبحث الأول لأحكام الدعوى غير المباشرة ، والمبحث الثاني خصصناه للأثار القانونيية المترتبة عن هذه الدعوى.

أما في الفصل الثاني فسوف نتطرق إلى حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى المباشرة، من خلال مبحثين أساسسيين ، حيث خصصنا المبحث الأول للأحكام الدعوى المباشرة و المبحث الثاني للأثار المترتبة عن هذه الدعوى.

الفصل الأول

حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة

يعتبر الضمان العام بمثابة ضمان قانوني ، يؤدي الى توفير الحماية القانونية اللازمة للدائن من أجل استفاء حقه من مدينه المتقاعس، حيث تعتبر جميع أموال هذا الأخير ضامنة للوفاء بديونه، كما أن جميع الدائنين يعتبرون متساوون اتجاه هذا الضمان، كما أن هذا لا يمنع المدين من التصرف في أمواله ببيعها أو تبرعا[1] مما قد سينقص لامحالة من القيمة المالية لذلك الضمان ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لأجل حماية الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة ، لذلك سنحاول تبيان أحكام مثل هذا النوع من الدعاوي(المبحث الأول) ثم الأثار المترتبة عنها (المبحث الثاني) .

[1] أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة الوادي، ص ص 222- 241.

المبحث الأول

أحكام الدعوى غير المباشرة

يرتكز الاساس القانوني للدعوى غير المباشرة على المادة 189 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " **لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق و أن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. و لا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه ، غير أنه لابد أن يدخله في الخصام** ."

فأحكام الدعوى غير المباشرة تناولها المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر، وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الدعوى غير المباشرة(المطلب الأول) نطاقها (المطلب الثاني) والشروط الواجب توافرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الدعوى غير المباشرة

لتحديد مفهوم الدعوى غير المباشرة لابد من تعريفها (الفرع الأول) ثم تبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالدعوى غير المباشرة

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى غير المباشرة وانما اكتفى بتنظيم أحكامها فقط وذلك بوجب نص المادة 189 من القانون المدني و التي تنص على " **لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق و أن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. و لا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه ، غير أنه لابد أن يدخله في الخصام**"

الا أنه بالرجوع الى الفقه نجده قد عرف لنا الدعوى غير المباشرة بأنها " **وسيلة وضعها القانون في يد الدائن ليحمي بها حقه في الضمان العام نتيجة تقصير المدين في استعمال بعض حقوقه في الضمان العام أو المطالبة بها، ان الهدف منها هو حماية الدائن من تقصير المدين فيباشر الدائن بنفسه حقوق المدين و دعواه نيابة عنه**" [1] .

كما عرفها البعض الاخر على أنها " **الوسيلة التي تهدف الى حماية الدائنين من تقصير المدين عن طريق تمكين الدائن من أن يباشر بنفسه حقوق المدين و دعواه نيابة عنه**"

[1] محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة 2010، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص 125.

كما يقصد بها حماية الدائن عن الضرر الذي سيلحق به نتيجة اهمال المدين أو عدم استعمال حق من حقوقه، فيكون ذلك الاهمال عمدا من طرف المدين اضرارا بدائينه، إذ يعلم ان استعماله لتلك الحقوق لن يستفيد منها هو شخصيا بل ستؤول الى ذمته المالية و بالتالي سيستوفي الدائنين حقوقهم منها[1] و هذا ما يخول للدائن استعمال حقوق مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة حماية له على الضمان العام.

الفرع الثاني

خصائص الدعوى غير المباشرة

من خلال مختلف التعاريف الفقهية السابقة الذكر نستنتج مجموعة من الخصائص و المميزات لهذه الدعوى، و من أهمها نذكر ما يلي: [2]

أولا: هي وسيلة أوجدها القانون للدائن: وذلك حتي يدافع بها عن نفسه تقاعس المدين اذا ما أهمل استعمال حقه بنفسه ، فكل حق اهمل المدين استعماله كان للدائن ان يباشره نيابة عنه.

ثانيا: استعمال الدائن لحقوق مدينه لا يعتبر من قبيل التنفيذ على أموال المدين: بل هي وسيلة أو طريقة للمحافظة على أموال المدين تمهيدا للتنفيذ عليها مستقبلا، لذلك تعتبر هذه الدعوى بمثابة وسيلة وقائية و ليست علاجية ، تقي الدائن من خطر نقص أموال المدين وقصورها على الوفاء بديونه.

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، ج2، د د ن، ط1، العراق، 2012، ص 143.

[2] لرزق بن عودة ، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014 ، الجزائر ، ص ص 6-8.

ثالثا: هدف الدعو غير المباشرة هو المحافظة على أموال المدين أو زيادتها: وذلك لأنها وسيلة وقائية لذلك كان لزاما على الدائن أن يباشرها بطريقة غير مباشرة نيابة عن مدينه، دون أن يفقد هذا الاخير بعض من تلك الأموال أو أن يتمسك بدفع من شأنه أن يكسب المدين بعض الحقوق فيستفيد منها هو و يفيد بقية الدائنين الأخرين.

المطلب الثاني

نطاق الدعوى غير المباشرة

الاصل أن للدائن الحق في استعمال باسم مدينه كل حقوق هذا الاخير و هذا هو نطاق الدعوى غير المباشرة، الا أن هناك حقوق مستبعدة عن الدعوى غير المباشرة، أي أن هذه الحقوق لا تدخل في نطاق الدعوى غير المباشرة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 189 من القانون المدني ، ولدراسة نطاق الدعوى غير المباشرة كان لابد علينا من دراسة الحقوق التي تجوز للدائن استعمالها باسم مدينه (الفرع الأول)، ثم نتطرق للحقوق المستبعدة عن نطاق الدعوى غير المباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحقوق التي يجوز للدائن استعمالها باسم مدينه

قبل التطرق الى الحقوق التي تجوز للدائن استعمالها بالسم مدينه يجب أولا أن نتطرق الى تعريف الحق (أولا) ثم الى الحقوق التي تجوز للدائن استعمالها باسم مدينه (ثانيا)

أولا: تعـــــريـف الحـــــق

اختلفت التعريفات القانونية المقدمة للحق وإن اتفقت جميعها في المعنى إلا أنها تختلف من حيث الصياغة والألفاظ المستعملة.

فهناك من عرفه على أنه "**مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون** "، وهناك من يعرفه بأنه "**اعتراف قانوني بملكية فرد بصفته الشخصية أو بالصفة التي يمثلها لشيئ ما ، و يحق له التصرف فيه بشكل قانوني** " و هناك من يعرفه بأنه" **السلطة التي يمتلكها شخص ما على شيئ محدد و يكفل له القانون حرية التصرف فيه و استخدامه بطريقة تناسبه**"[1]، لذلك تتعدد أنواع الحقوق ، فتنقسم الى حقوق سياسية و حقوق مدنية ، حقوق عامة و أخرى خاصة ، حقوق مالية و أخرى غير مالية و حقوق أصلية و أخرى تبعية.

ثانيا: الحقوق التي يجوز استعمالها في الدعوى غير المباشرة

بالرجوع الى نص المادة 189 من القانون المدني الجزائري فللدائن أن يستعمل جميـــع حقوق مدينه فهذا هو الأصل، أي أن للدائن أن يستعمل كل حقوق المدين، ومن الحقوق التي يستعملها الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة كأن يرفع دائن البائع دعوى على المشتري يطالبه بالثمن، أو يرفع دائن المالك دعوى الاستحقاق على الحائز، أو يرفع دائن الوارث دعوى يطلب فيها الحكم لمدينه بنصيبه في الميراث، و تجدر الاشارة الى أن للدائن أن يستعمل حقوق

[1] عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص89.

مدينه عن طريق أخر كتسجيل العقد الذي اشترى به المدين عقارا أو قيد رهنا يضمن حقا له أو اعلان حكم صدر لمصلحته [1].

الفرع الثاني

الحقوق المستبعدة عن نطاق الدعوى غير المباشرة

هناك حقوق مستبعدة عن نطـــاق الدعوى غير المباشرة و تتمثل في الحقوق غير القابلة للحجز(أولا)، ثم الحقوق المتصلة بشخص المدين (ثانيا)، و أخيرا عدم جواز استعمال الدائن ما للمدين من رخص (ثالثا).

أولا: الحقوق الغير القابلة للحجز

ينتج عن استحالة التنفيذ على الحقوق استحالة حق استعمال الدعوى غير المباشرة، سواءا كانت هذه الحقوق غير قابلة للتنازل عنها كحق الاستعمال السكن و النفقة أو كانت قابلة للتنازل عليها كالاجور، المرتبات و المداخيل، فلا يجوز التنازل عن حق الاستعمال و حق السكن الا بوجود شرط صريح ، وهذا ما أشار اليه المشرع في المادة 865 من القانون المدني " **لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال و حق السكن الا بناء على شرط صريح او مبرر قانوني**"

فبناءا على هذه المادة فانه ينتج عن انعدام الشرط الصريح أو المبرر القانوني انعدام حق الدائن في استعمال حقوق المدين بالنيابة عنه، ونفس الشيئ بالنسبة لتقرير نفقة، فاذا أهمل المدين مطالبتها أو أهمل هذا الأخير في المطالبة بها، فلا يجوز للدائن المطالبة بها طالما أن

[1] توفيق حسن فرج – مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الالتزام(دراسة مقارنة) الطبعة 1 ، دون دار النشر، لبنان، 2008، ص692.

القانون يمنع التنفيذ عليها من الأصل ، كما أن المشرع الجزائري وضع شروطا للحجز على المرتبات و المداخيل و الاجور و هذا ما نص عليه في المادة 775 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تتضمن " **لا يجوز الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات الا بموجب سند تنفيذي و في حدود النسب المذكورة في المادة 776 أدناه**" فلا يتم ذالك الا بوجود السند التنفيذي و وفي حدود النسب التي حددتها المادة 776 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على :" **يجوز لمن بيده سند تنفيذي الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات التي يتقاضاها المدين وفقا للإجراءات التالية ، و في حدود النسب المبينة أسفله:**

- **10 % اذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون،**
- **15 % اذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته،**
- **20 % اذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث(3) مرات عن قيمته،**
- **25 % اذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث(3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته،**
- **30 % اذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس(5) مرات عن قيمته،**
- **40 % اذا كان المرتب الصافي يفوق خمس(5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست(6) مرات عن قيمته،**
- **50 % اذا كان المرتب الصافي يفوق ست(6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .**

تستثني المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه، و لا يجوز الحجز عليها.".

لذلك ترفض الدعوى غير المباشرة اذا كانت تلك الأموال موضوع الدعوى من الأموال الغير القابلة للحجز [1].

ثانيا: الحقوق المتصلة بشخص المدين

لا يجوز للدائن أن يستعمل حقا متصلا بشخص المدين خاصة، و هذا ما أشارت اليه المادة 189 ق م في الفقرة الاولى و التي تنص "... **لكل دائن ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منه خاصا بشخصه** " .

و عليه فان جميع الحقوق المالية للمدين تدخل في الضمان العام لدائينيه الا ما كان منه متصلا بشخص المدين ، فيخرج من نطاق الضمان العام الحقوق غير المالية وبعض من الحقوق المالية، وعليه لا يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا الاخير الغير المالية كالدعاوى و الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية باعتبارها حقا شخصيا خالصا للمدين، فلا يجوز للدائن أن يستعمل باسم المدين حق اسقاط نفقة للبالغين حتى و لو كان في اسقاطها زيادة في ذمة المالية لمدينه، وكذلك لا يحق للدائن أن يباشر باسم مدينه دعوى لاثبات النسب حتى و لو ترتب عليه ميراث أو وصية للمدين [2].

تجدر الاشارة الى أن هناك بعض الحقوق المالية متصلة بشخص المدين، ولا يجوز للدائن أن يستعملها باسم مدينه وذلك لأسباب و اعتبارات أدبية كالحق المقرر للواهب في

---

[1] MARC Richevaux, Régime général des obligations, Lexifac droit, PARIS, 2012,P 157 .

[2] لرزق بن عودة ، المرجع السابق ، ص 21.

الرجوع عن هبته و هذا ما جاء في المادة 212 من قانون الأسرة الجزائري بنصها " **الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.**"[1].

كذلك حق المضرور عن التعويض الادبي و حق المؤلف في اعادة نشر مؤلفاته فكل هذه الحقوق و الدعاوى التي سبق ذكرها هي حقوق متصلة بشخص المدين و بالتالي فهي تخرج من نطاق الضمان العام للدائنين و عليه لا يجوز للدائنين أن يستعملوها باسم مدينهم.[2]

ثالثا: عدم جواز استعمال الدائن ما للمدين من رخص.

يسوي البعض بين الرخصة و الحرية ، فيعتبرانهما مصطليحن مترادفين، و يؤديان نفس المعنى، غير أن الراجح يؤكد على أن الرخصة هي منزلة وسطى بين الحرية والحق فنقول مثلا : حق المللك وحرية التملك، فنجد بينهما مركز وسط يتمثل في رخصة الشخص أن يتملك ، فكل شخص يتمتع بحرية تملك أي شيئ ، لكن اذا اشترى ذلك الشيئ أصبح هو صاحب حق ملك ، أما قبل أن يشتري ذلك الشيئ فيعتبر صاحب رخصة في أن يتملك.

نلاحظ أن الرخصة هي تجاوز الشخص لمرحلة الحرية وتقدمه نحوى الوصول الى الحق، و يقتضي ذلك وجود سبب أو واقعة معينة مستمدة طبقا من القانون [3].

وعليه لا يجوز للدائن أن يبرم باسمه عقد بيع أو ايجار مثلا نيابة عن مدينه ، و لا يجوز له أيضا أن يحل محل مدينه اي استعمال أمواله أو استغلالها، كأن يقوم الدائن بزراعة

---

[1] قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 ، يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد الصادر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2] لرزق بن عودة ، المرجع السابق ، ص21.

[3] محمد حسين منصور، مدخل الى القانون (نظرية الحق) ، رمضان واخوته للطباعة والتجليد، مصر، دون سنة نشر، ص ص 37-38.

أرض مدينه على أساس أن هذا الاخير لا يحسن زراعتها، لأن في ذلك انتهاك لحرية المدين [1]

ويعتبر من قبيل الرخص التي لا يجوز للدائن استعمالها باسم مدينه كقبول ايجاب بالبيع أو المقايضة، أو الهبة، أو المطالبة بالشفعة، و تجدر الاشارة الى أنه متى أصبحت الرخصة حقا، فيجوز للدائن أن يستعمل ذلك الحق باسمه كما سبق ذكره، ومن أمثلة ذلك نذكر: حق المنتفع في قبول الاشتراط لمصلحته، وحق الموصي له بقبول الوصية، و حق المودع بالبيع في الشراء، و كذلك يجوز للدائن التمسك بالتقادم المكسب أو المسقط حتى وان لم يتمسك به المدين.[2].

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في الدعوى غير المباشرة

بعد أن تطرقنا الى نطاق الدعوى غير المباشرة و تعرفنا من خلاله على الحقوق التي يسمح بها القانون للدائن بمباشرة الدعوى غير المباشرة و الحقوق المستبعدة من ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى الشروط الواجب توفرها في مثل هذه الدعوى، و هذا ما نصت عليه المادة 189 من القانون المدني " **لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق و أن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو**

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص ص 105 - 106.

أن يزيد فيه. و لايجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه ، غير أنه أنه لابد أن يدخله في الخصام" و من خلال هذه المادة تتبين لنا شروط الدعوى غير المباشرة ، فمنها ما تتعلق بالشروط الواجب توفرها بالدائن (الفرع الأول)، ومنها ما تتعلق بالشروط الواجب توفرها بالمدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدائن

لكي يباشر الدائن الدعوى غير المباشرة لابد من توافر شرطين أساسيين فيه و هما ان يكون حق الدائن موجودا (اولا)، وأن تكون له مصلحة في ذلك(ثانيا).

أولا: شرط وجود حق الدائن

يجب أن تكون مديونية الدائن محققة أي غير محتملة، كحق الوارث قبل موت مورثه، وأن يكون الحق غير متنازع فيه، وبالتالي فالدائن لا يستطيع استعمال حقوق مدينه الا اذا أصبح الحق موجد فعلا[1].

و تجدر الاشارة الى أنه بالرغم من اقتران حق الدائن باجل أو معلقا على شرط سواءا كان الاجل أو الشرط فاسخا، أو واقفا، فهذا يجعل من الحق موجودا، وعليه يجوز للدائن استعمال حقوق مدينه، ذلك مهما كانت صفة الدائن، سواءا كان عاديا أو مرتهنا، أو له حق امتياز كذالك اذا كان حقه عيني أو نقدي أو كان مصدر الحق تصرفا قانونيا أو واقعة مادية (فالبائع

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوى، آثار الالتزام نتائجه و توابعه في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص178

دائن بالثمن، و المضرور دائن بالتعويض) فيكفي أن يكون حقه موجودا فيجوز له استعمال حقوق مدينه [1] .

أي أنه لا يؤخذ بصفة الدائن ولا طبيعة و مصدر الدين، فالاساس أن يكون الدين موجود و عليه فلا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الاداء كما سبق و أن اشرنا الى ذلك ، كما أن حق الدائن لا يشترط فيه أن يكون ثابت بسند تنفيذي لأن الدعوى غير المباشرة ليست من اجراءات التنفيذ ، كما أنه لا يؤخذ بتاريخ نشوء الدين و تاريخ نشوء أموال المدين فكل أموال المدين الحاضرة و المستقبلة يستطيع الدائن أن يستعملها نيابة عن مدينه و هذه النيابة يباشرها الدائن دون الحاجة الى استصدار اذن من القضاء، فهذه النيابة مقررة بحكم القانون[2].

كما أن للدائن الحق في مباشرة هذه الدعوى حتى وان كانت أمامه طرق أخرى لحماية حقوقه فهي ليست دعوى احتياطية.

ثانيا: شرط توفر مصلحة الدائن في الدعوى غير المباشرة

يشترط في الدائن أن تكون له مصلحة مشروعة [3] حتى يباشر الدعوى غير المباشرة، لأن هدف هذه الدعوى هو المحافظة على الضمان العام و زيادته ، اذ يجب أن تكون هناك مصلحة مشروعة للدائن فيكفي أن يتخوف الدائن أو أن يكون هناك احتمال في خسارة و ضياع حقوق مدينه تتحقق مصلحة الدائن وبالتالي حقه في الدعوى غير المباشرة [4].

لا تتحقق مصلحة الدائن اذا كانت للمدين عين مملوكة له ، وتبين أن هذه العين مثقلة برهن ضمانا لدين قد يستغرق قيمتها ففي هذه الحالة لايكون للدائن مصلحة في استعمال حقوق

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 180.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 108.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 147.

المدين لاسترداد هذه العين بما أن للدائن المرتهن حق التقدم على الدائن العادي و حيث لا يبقى للدائن العادي شيء يستوفي منه حقه هذا أو يكون للمدين مال أخر يستوفي منه حقه ففي هذه الحالة تنتفي مصلحة الدائن وعليه انعدام حقه في الدعوى غير المباشرة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمدين

تتمثل هذه الشروط في أن يكون المدين مقصرا في استعمال حقه (أولا) وأن يؤدي هذا التقصير الى اعسار المدين أو الزيادة في عسره (ثانيا) بالإضافة الى شرط إدخال المدين خصما في الدعوى (ثالثا).

أولا: أن يكون المدين مقصرا في استعمال حقه

إذا امتنع أو تقاعس المدين في استعمال حقه بنفسه ، سواء كان هذا التقاعس راجع إلى إهمال أو تراخي المدين في استعمال حقه أو كان بقصد الإضرار بدائنه كان للدائن أن يستعمل حقوق و دعاوى مدينه عن طريق الدعوى المباشرة ، إلاَ أنه إذا قام المدين و باشر بنفسه استعمال حقه فعلى الدائن أن يكف عن مواصلة الإجراءات التي باشرها و أن يطلب إدخاله خصما في النزاع حتى يراقب دفاع مدينه و يدعمه كي لا يخسر المدين حقه تراخيا أو إهمالا[1]. كذلك الحال إذا قام الدائن في استعمال حقوق مدينه و أدخل المدين في الخصام و اتخذ موقفا إيجابيا في مباشرة حقه بنفسه، فعلى الدائن هنا أيضا أن يمتنع عن المضي في استعمال حقوق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة ، و كل ما على الدائن فعله في هذه الحالة أن ينضم إلى مدينه و يراقب دفاعه و يدعمه أما إذا نشط المدين إلى مباشرة حقه بنفسه و لم يكن الدائن طرفا في الخصومة و خاف من أن يتخذ المدين موقفا سلبيا من خصمه ، فالدائن

[1] عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 147.

في هذه الحالة أن يطلب إدخاله في الخصام طرفا ثالثا ليراقب بنفسه دفوع المدين و يكشف تواطؤ المدين و غشه [1] .

ثانيا: أن يؤدي هذا التقصير الى اعسار المدين أو الزيادة في عسره

لا يكفي عدم استعمال المدين لحقوقه حتى يتحقق حق الدائن في استعمال حقوق مدينه ، بل يجب عليه أن يثبت أن من شأن هذا الإهمال والتقصير والتراخي أن يسبب إعسار المدين أو يزيد في إعساره ، وهذا ما أشارت إليه المادة 189 بنصها " **و أن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه** " .

و يقصد بالإعسار هنا الإعسار الفعلي و الذي يعني زيادة ديون المدين عن حقوقه ويؤدي هذا الاعسار الى عدم استفاء الدئن حقه كاملا عند التنفيذ و يقع عبء إثبات إعسار المدين على الدائن لا على المدين [2]، كما لو كان للمدين عين مملوكة له في حيازة شخص آخر أو أن هذه العين لا تفي إلا ببعض الديون ، فهنا يكون تقاعس المدين عن استعمال حقه بنفسه في المطالبة باسترداد العين سببا في إعساره.

ثالثا: ضرورة ادخال المدين خصما في الدعوى

كان التقنين المدني الفرنسي في أول مراحله لا يشترط ضرورة إدخال المدين خصما في الدعوى و هذا ما سارت عليه التقنينات العـربية كالقانون اللبناني و التقنين المدني المصري القديـــم و لكن لما كان الحكم الذي يصدر في الدعوى لا يسري في حق المدين طبقا للقواعد العامة المقررة في حجية الشيء المقضي فيه ، عدل الفقه و القضاء الفرنسي عن هذا التأصيل

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)،الجزء 2، دار المعرفة الجامعة ، مصر، 1992، ص ص 117-118.

[2] عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 148.

إلى ضرورة إدخال المدين خصما في النزاع تحت طائلة عدم قبول الدعوى و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 235 من التقنين المدني المصري الجديد[1] .

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط الشكلي في الفقرة 2 من المادة 189 و التي تنص : "**ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام.** " و يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون المدني أن المشرع قد استغنى عن إعذار الدائن للمدين في استعمال حقه و هو ما توحي به عبارة " **و لا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه** "

ذلك أن إدخال المدين خصما في الدعوة أقوى من إعذاره ، فإذا أدخل المدين خصما ثالثا في الدعوى كان للدائن أن ينشط ويراقب موقف المدين تجاه خصمه سلبيا كان أو ايجابيا كما سبق وأن قدمنا.

ليس للدائن أن يدخل بقية الدائنين الآخرين لأن الحكم الذي يصدر في مواجهة المدين يكون حجة على جميع الدائنين طبقا للقواعد المقررة في حجية الشيء المقضي فيه [2].

[1] رمضان محمد أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص171.

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات(أحكام الالتزام)،ج 2 ، المجلد الرابع، دار الكتب القانونية شتات، ط 2 ، مصر، 1992، ص 293.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة عن الدعوى غير المباشرة

سبق و قلنا أن الغرض من الدعوى غير المباشرة هو المحافظة على الضمان العام و أن

الدائن عند استعمال حقوق مدينه بطريق غير مباشر إنما يقوم بذلك بصفته نائبا عن المدين و هذا ما أشارت إليه المادة 190 من القانون المدني بنصها " **يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضمانا لجميع دائنيه.** "

فالأداة أو الوسيلة المستخدمة إذن في المحافظة على الضمان العام مردها هذه النيابة القانونية لذلك يستوجب علينا دراسة طبيعة نيابة الدائن عن مدينه في الدعوى غير المباشرة.

عند تحليلينا لنص المادة 190من القانون المدني نستنتج أن نيابة الدائن عن المدين في المطالبة بحقوق هذا الأخير هي نيابة ذات طبيعة خاصة، على اعتبار أنها مقررة لمصلحة النائب لا الأصيل وفي هذا خروجا عن القواعد العامة و التي تقضي أن يرخص الاصيل للنائب أو الوكيل التصرف في أمواله بالرغم من أن هذه النيابة مقررة بنص القانون ، فقد اشترط المشرع ضرورة إدخال المدين خصما ثالثا في النزاع تحت طائلة عدم قبول الدعوى كما تقدم القول ، فلا يسري الحكم في حقه بإدخاله في الخصام و إن كان الأصل أن إدخال الأصيل في الدعوى ليس بلازم طالما أن القانون هو الذي حتم هذه النيابة.

تقتضي قواعد النيابة أن يرخص الأصيل للنائب أو الوكيل التصرف في أمواله ،كما أن قواعد النيابة تقتضي أنه إذا كان الأصيل قاصرا أو احتاج إلى إجراءات خاصة لرفع الدعوى بنفسه كان لزاما على نائبه اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، أما هنا فإن الدائن غير ملزم بإتباع هذه

الإجراءات عند ممارسة الدعوى غير المباشرة. لما كانت نيابة الدائن في استعمال حقوق مدينه مقيدة و محصورة باستعمال هذه الحقوق دون التصرف فيها ، فإنه لا يجوز للدائن أن يتصالح عن هذا الحق باسم مدينه. كما يجب على الدائن بعد قبول الدعوى غير المباشرة و الحصول على حكم فيها أن يباشر إجراءات تنفيذ مستقلة على الحق الذي استعمله باسم مدينه.

على ضوء هذه النتائج نستطيع القول أن نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوقه هي التي تحدد آثار الدعوى غير المباشرة ، بالنسبة للدائن رافع الدعوى و سائر الدائنين (المطلب الأول) ،و بالنسبة للمدين و مدين المدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن رافع الدعوى وسائر الدائنين

كما سبق ذكره أن نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوقه هي التي تحدد آثار الدعوى غير المباشرة ، بالنسبة للدائن رافع الدعوى و سائر الدائنين سندرس في هذا المطلب، الاثار المترتبة بالنسبة للدائن (الفرع الأول)، ثم الأثار المترتبة بالنسبة لسائر الدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن

يتبين من استقراء نص المادة 190 من القانون المدني أن الحكم الصادر في الدعوى غير المباشرة يستفيد منه المدين مباشرة و يدخل في ذمته المالية الضامنة للوفاء بديونه ، و هذا ما قصده المشرع في المادة 190 من القانون المدني بنصها" **و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضامنا لجميع دائنيه**"

تجدر الملاحظة أن هذا النص قد روعيت فيه الحالة الغالبة التي لا يكون فيها لأحد من الدائنين حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون ، لأن الأصل هو أن أموال المدين جميعها ضامنة لسداد ديونه و أن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان ، و استثناءا إذا كان لأحدهم رهن أو امتياز أو نحو ذلك فإن القانون خول له حق التقدم على غيره في استفاء حقه من المال المحكوم به للمدين بمفهوم نص المادة 188 من القانون المدني دون أن يعترض على ذلك أحد من الدائنين العاديين.

كما يترتب أيضا على فكرة نيابة الدائن عن مدينه بطريق غير مباشر أن للدائن أن يطالب الخصم بما كان يستطيع أن يطالب به المدين ، حتى و لو كان حق الدائن أقل من حق المدين ، فلو كان الحق الثابت للدائن في ذمة المدين ألفين دينار و كان حق المدين في ذمة الخصم (مدين المدين)أربعة آلاف دينار فللدائن أن يطالب الخصم بأربعة آلاف دينار.

الفرع الثاني

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة لسائر الدائنين

قلنا أن هدف الدعوى غير المباشرة هو المحافظة على الضمان العام و إنعاشه، و أن كل فائدة تنتج عن هذا الانتعاش تدخل في الذمة المالية للمدين و تكون ضامنة للوفاء بجميع ديونه و هنا نكون أمام ثلاثة فرضيات .

أولا: الفرضية الأولى

قد لا يأخذ الدائن رافع الدعوى غير المباشرة شيئا من المال موضوع الدعوى إذا كان لأحد الدائنين حق تقدم و استغرق هذا الحق جميع أموال المدين.[1]

[1] لرزق بن عودة ، المرجع السابق ، ص29.

ثانيا: الفرض الثاني

لكي ينجح الدائن في الدعوى غير المباشرة و يصدر حكم لصالح المدين و يقع الحق موضوع الدعوى في الضمان العام لدائني المدين هنا يجوز لكل من هؤلاء الدائنين أن يتدخلوا في الدعوى و أن يتخذوا إجراءات التنفيذ على هذا المال و تقسم الحصيلة بينهم قسمة غرماء.

أما إذا لم يتقدم أحد من هؤلاء الدائنين حتى حكم في الدعوى غير المباشرة و كان الدائن قد انفرد بإجراءات التنفيذ و انتهى منها أقفل الباب في وجه جميع الدائنين الآخرين و استقل الدائن بما حصل عليه [1].

أما إذا كان هدف الدعوى غير المباشرة هو تحصيل دين مستحق الأداء و كان بيد الدائن رافع الدعوى غير المباشرة سند تنفيذي فله أن يطالب في الدعوى غير المباشرة ذاتها الحكم له

باختصاصه مباشرة على هذا الدين ، فإذا صدر الحكم تحاشى مزاحمة الدائنين الآخرين له ، غير أنه إذا كان بحوزة الدائنين الآخرين سندات تنفيذية أيضا و تدخلوا في الدعوى قبل صدور الحكم و طلبوا أيضا اختصاصهم بهذا الدين توجب على المحكمة أن تقضي باختصاص جميع هؤلاء الدائنين بالدين الذي في ذمة خصمهم .[2]

ثالثا: الفرضية الثالثة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 3 ، دار احياء التراث العربي، مصر، ص 977.

[2] المرجع نفسه، ص 978.

قد يخسر الدائن (رافع الدعوى) دعواه و يحكم لصالح الخصم فيكون لهذا الحكم حجية على المدين و سائر الدائنين

فبالرغم من رفع الدائن للدعوى غير المباشرة يبقى المدين هو صاحب الحق المطالب به، و له أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو نحو ذلك ، كما له أن يفوت على دائنه أثر هذه الدعوى بالتنازل عن هذا الحق أو بعقد صلح مع مدينه.

و حتى بعد نجاح الدائن في الدعوى فإنه لا يستفيد منها شيئا لنفسه و يتزاحم مع غيره من الدائنين عند استفاء حقه فتتضاءل هذه الفائدة كلما كثرت هذه الديون [1].

المطلب الثاني

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين و مدين المدين

سنتطرق في هذا المطلب إلى الاثار المترتبة بالنسبة للمدين (الفرع الأول)، وبعدها الى الاثار المترتبة بالنسبة لمدين المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين

سبق القول أنه إذا لم ينشط المدين في استعمال حقه بنفسه ، كان للدائن أن يطالب بهذا الحق بالنيابة عن مدينه و أن هذه النيابة مفروضة بنص القانون ، لذلك ذهب بعض الفقه و القضاء إلى القول أن استعمال الدعوى غير المباشرة يغل يد المدين عن التصرف في المال

[1] نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق، ص 115.

موضوع الدعوى و تبقيه محبوسا عنه ، فلا يجوز التصرف فيه و لا أن يعمل بشأنه أي عمل يضر بدائنيه.

غير أن القضاء في فرنسا و مصر و بتأيد من الفقه لم يساير هذا الطرح و قرر على أنه بالرغم من رفع الدائن الدعوى غير المباشرة يبقى المدين صاحب الحق المرفوعة به الدعوى و له أن يبسط سلطانة على هذا الحق و أن يتصرف فيه و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها صدر في تاريخ 02 فبراير 1950 جاء في حيثياته "**أن المدين الذي يرفع دائنه بإسمه الدعوى غير المباشرة يبقى محتفظا بحرية التصرف في الحق المطالب به فيها ، و من ثم يكون هذا التصرف نافذا في حق الدائن شأنه فيه شأن المدين الذي صدر منه و يكون للخصم المرفوعة عليه الدعوى (مدين المدين) حق التمسك به في مواجهة الدائن**" [1].

و بناءا على هذا الرأي فإن فكرة النيابة القانونية لا تحرم الأصيل(المدين) من التصرف في الحق الذي يستعمله دائنه باسمه بطريق غير مباشر فيبقى المدين محتفظا بحقه موضوع الدعوى و له أن يبيعه أو يرهنه أو يقايضه أو يهبه. كما يمكن للمدين أن يتصالح عليه مع خصمه أو أن يتنازل عنه و لا يستطيع الدائن الاعتراض على هذه التصرفات إلا بطريق الدعوى البولصية متى توافرت شروطها.

كما يمكن لمدين المدين أن يفي بالدين الذي في ذمته إلى المدين حتى بعد رفع الدعوى غير المباشرة. و من ثم كان التجاء الدائنين إلى حجز ما للمدين لدى الغير أكثر بكثير من التجائهم إلى الدعوى غير المباشرة، و هذا ما يفسر ندرة الدعوى غير المباشرة في الحياة العملية.

[1] نقلا عن سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 672.

الفرع الثاني

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة الى الخصم(مدين المدين)

لا يترتب على الدعوى غير المباشرة أي أثر يذكر بالنسبة إلى الخصم سوى أنها تخول للدائن صفة هذه النيابة التي حتمها القانون على المدين ، ويبقى الخصم محتفظا بكافة الدفوع التي كان يملكها في مواجهة مدينه بأن يتمسك بها قبل الدائن رافع الدعوى غير المباشرة. و لما كان الدائن مجرد نائب عن هذا المدين ، فيجوز للخصم أن يدفع ببطلان التصرف المنشىء للحق موضوع الدعوى لأي سبب من أسباب البطلان كما لو كان المدين هو الذي رفع الدعوى

كما له أن يتمسك - أي الخصم - بجميع أسباب انقضاء ذلك الحق لأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء و المقاصة و التجديد و التقادم ، و يستوي أن يكون سبب الانقضاء سابقا أو لاحقا على رفع الدعوى غير المباشرة، كما يمكن للخصم أن يتمسك بأي اتفاق تم بينه و بين المدين كعقد صلح أو تنازل على الحق الذي رفع بشأنه الدائن الدعوى لكن لا يجوز للخصم التمسك بدفوع تخص شخص الدائن كوقوع مقاصة بينه و بين الدائن شخصيا [1]، لأن القاعدة تقضي أن الدائن ليس له صفة في الدعوى إلا باعتباره نائبا عن مدينه ، لذلك فهو لا ينوب عن المدين إلا في حدود الحق الذي يستعمله باسمه ، فيكون مدعيا باسم هذا المدين لا مدعى عليه. أما علاقة الخصم بالمدين فتبقى علاقة دائن بمدينه، فللخصم أن يفي بما في ذمته من دين للمدين أو أن يجدد هذا الدين أو يعقد صلحا عليه.

[1] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 156.

يظهر جليا أن بقاء تشريع الدعوى غير المباشرة بالشكل التي هي عليه سيؤدي حتما إلى

تقليص دائرة المعاملات المالية و عزوف الدائنين عن اللجوء إلى هذه الوسيلة الوقائية وهو ما يفسر ندرة استعمال هذه الدعوى في الحياة العملية بخلاف الدعوى المباشرة وإن كانت غير متاحة لكل دائن فهي تخول لرافعها الاستئثار بنتائج سعيه و إن كان في ذلك خروجا على قاعدة المساواة بين الدائنين و هذا ما سندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى المباشرة

رأينا أن الدعوى غير المباشرة قد شرعت بطريقة جعلتها غير مجدية عاجزة على توفير الحماية اللازمة للدائن من خطر إهمال المدين و تراخيه في المطالبة بحقوقه كما أن استعمالها لا يؤدي إلى استئثار الدائن بثمرة سعيه ، بل يزاحمه فيها كل الدائنين ، لذلك كان وقعها في الحياة العملية نادر الاستعمال ، وهو ما يفسر قّلة الأحكام القضائية الصادرة فيها.

لذلك أوجد المشرع الجزائري نوع أخر من الدعاوي لحماية حقوق الدائن ، و تكون أكثر فعالية و هي الدعوى المباشرة فقد تكون هناك صلة بين حق الدائن و حق المدين اتجاه مدين المدين، و حينئذ و لاعتبارات معنية ارتأى المشرع أن يضع بين يدي الدائن وسيلة تكفل له الحصول على حقه مباشرة بأن يرفع دعوى باسمه الشخصي على مدين مدينه، وأن ينفرد بثمرة هذا السعي دون أن يشاركه أحد الدائنين الآخرين.

إن الدعوى المباشرة وسيلة قانونية يقررها المشرع تسمح للدائن أن يسعى مباشرة باسمه شخصيا إلى مدين المدين ليسأله الوفاء بما هو مستحق في ذمته للمدين ، فهي تغل يد المدين عن التصرف في حقه الذي في ذمة مدينه، كما تغل يد مدين المدين عن تسليم ما لديه للمدين من وقت إنذاره فيستأثر الدائن بالحق موضوع الدعوى دون أن يشاركه بقية الدائنين و إن كانت لا تجنبه مزاحمة دائني المدين و بذلك يصبح الدائن في مركز ممتاز يحميه من مزاحمة الدائنين [1].

فهذا المركز المميز للدائن لا يتقرر إلا بنص تشريعي خاص يخول له حق الرجوع مباشرة على مدين المدين و في هذا خروج عن مبدأ نسبية أثر العقد الذي نصت عليه المادة 113 من القانون المدني .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى أحكام الدعوى المباشرة (المبحث الأول)، ثم الى ثم الشروط القانونية والاثار المترتبة عن الدعوى المباشرة(المبحث الثاني).

[1] نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الأول

أحكام الدعوى المباشرة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية لضمان حق الدائن اتجاه مدينه و المحافظة على حقوقه، و هو ما أكده من خلال نص المادة 188 من القانون المدني، من خلال جعل كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و جعل جميع الدائنين متساوين في الضمان، وفي المقابل وضع المشرع في يد الدائن حق الرقابة على جميع تصرفات المدين في أمواله، من خلال حقه في ممارسة الدعوى المباشرة.

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الدعوى المباشرة(المطلب الاول)، ثم تبيان نطاقها أو حالتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الدعوى المباشرة

للوصول الى اعطاء مفهوم كامل و جامع للدعوى المباشرة لابد من تعريفها (الفرع الأول)، ثم استخراج مميزاتها و خصائصها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالدعوى المباشرة

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى المباشرة، على عكس التشريعات الأخرى ، بل اقتصر على تنظيم بعض الحالات التي تخصها في نصوص متفرقة، لذلك سنحاول اعطاء تعريف

فقهي لها، فيعرفا البعض بأنها " **سعي مباشر من الدائن الى مدين مدينه على حق يمكنه من الاستئثار وحده دون الدائنين بثمار هذا السعي**"[1] .

كما تم تعريفها أيضا بأنها " **دعوى أو وسيلة قانونية يرفعها الدائن على مدينه يمارس فيها باسمه ولحسابها الحق الذي يكون لمدينه في ذمة ذلك المدين دون أن توجد أية علاقة قانونية بين صاحب الدعوى المباشرة و مدين مدينه**"[2].

كما عرفوها أيضا بأنها " **دعوى يرفعها الدائن الذي هو مع ذمة مدين مدينه باسمه الشخص، و على حسابه الخاص** " [3].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف المختلفة أن الدعوى أن الدعوى المباشرة تعد بمثابة خروج عن القواعد الخاصة المعروفة، لاسيما عن مبدأ نسبية أثر العقد ، من خلال امكانية الأجنبي عن العقد أن يطالب أحد المتعاقدين عن تنفيذ الالتزام الناشئ لمصلحته بدلا من الوفاء به للمتعاقدين الاخرين ، كما تعتبر أيضا خروجا عن مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين من خلال امكانية تحصل الدائن على امتياز الدين الذي هو في ذمة مدين، و عليه يمكن للدائن أن يؤمن نفسه من مزاحمة الدائنين الاخرين المزاحمين له، لذلك فمثل هذه الدعوى لا تقرر الا بموجب نص قانوني.[4]

---

[1] ماجد راشد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونة غير المباشرة، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، لبنان 2008 ، ص 26 .

[2] خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد و سنة النشر، ص 62.

[3] بلحاج العربي ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص 234.

[4] بلحاج العربي،المرجع نفسه، ص ص 234-235.

الفرع الثاني

مميزات الدعوى المباشرة

من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت من طرف الفقهاء للدعوى المباشرة يمكننا استخلاص مختلف الخصائص المميزة لها ومنها[1]:

أولا: هي سعي مباشر للدائن الى مدين مدينه: حيث يسعى مباشرة الدائن بنفسه برفع الدعوى باسمه الخاص ولحسابه دون أن يكون نائبا أو تدخل من طرف مدينه ، فيصبح الدائن هنا دائنا مباشرا لمدين المدين فيصبح هو صاحب الحق الشخصي.

ثانيا: هي استثناء عن مبدأ نسبية أثر التصرفات القانونية: وذلك باعتبار أن المدعي هنا هو الدائن ، و هو من الغير بالنسبة للمدعي عليه الذي يمثل مدين المدين فلا توجد أية علاقة قانونية بينهما.

ثالثا: هي تحقيق لضمان خاص للدائن: حيث تحميه من خطر تعرضه لمزاحمة الدائنين الاخرين و هو ما يعتبر خروجا من مبدأ المساواة بين الدائنين.

رابعا: هي غل يد المدين: فبمجرد رفع الدعوى تغل يد المدين في حقه قبل مدين المدين.

خامسا: هي دعوى كاملة: بمعنى أنها تتوفر على جميع عناصر الدعوى من خصومة ومرافعات و اصدار حكم.

[1] إيدير عبد الله، الاعسار المدني و الافلاس التجاري،مذكرة نيل شهادة الماستر ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق العلوم الساسية، جامعة وررقلة، ص 28.

المطلب الثاني

بعض حالات الدعوى المباشرة

إذا كانت الدعوى المباشرة تقي الدائن من مزاحمة باقي دائني المدين، فهي لا تجنبه مزاحمة دائني مدين المدين. و يتضح مما سبق أن الدعوى المباشرة لا تقرر للدائن إلا في حالات معينة نذكر منها المؤجر مع المستأجر من الباطن (الفرع الأول)، المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل(الفرع الثاني) ، حالة المضرور بشركة التأمين (الفرع الثالث)و رب العمل مع الفضولي(الفرع الرابع).

الفرع الأول

حالة المؤجر مع المستأجر من الباطن

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 507 من القانون المدني الجزائري " **يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي و ذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر . و لا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج اتجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف أو للاتفاق الثابت و المبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي** "

يستفاد من هذا النص أن المؤجر الذي لم يستوف بدل الإيجار من المستأجر جدير بأن يختص ببدل الإيجار المستحق للمستأجر لدى المستأجر الفرعي ، فقد أجاز المشرع للمؤجر بأن يرفع دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعي يطالبه من خلالها ببدل الإيجار الذي أنشأه عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي.

كما يكون المستأجر الفرعي ملتزما تجاه المؤجر بالتعويض عن الحريق الذي يشب في العقار و كذا الخسائر اللاحقة بالعقار من جراء التلف ، فيستأثر المؤجر ببدل الإيجار والتعويضات دون أن يقاسمه فيها دائنو المستأجر الآخرين [1].

على أن يكون المقدار الذي يطالب به المؤجر المستأجر الفرعي في حدود المقدار الذي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت إنذاره دون أن يجاوزه[2].

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمستأجر الفرعي أن يتمسك بدفع الأجرة مسبقا للمستأجر الأصلي إلا إذا أثبت أن التسبيق المالي قد تم قبل الإنذار أو وفقا للعرف الجاري أو طبقا لعقد الإيجار من الباطن.[3]

الفرع الثاني

حالة المقاول الفرعي و العمال مع رب العمل.

منح المشرع الجزائري للمقاول الفرعي و لعمال المقاول الأصلي دعوى مباشرة قبل رب العمل يطالبون من خلالها بما في ذمة رب العمل تجاه المقاول الأصلي وقت رفع الدعوى على أن يكون المقدار المطالب به في حدود ما يستحقونه تجاه المقاول الأصلي

كما أجاز المشرع لعمال المقاول الفرعي من مباشرة دعوى ضد المقاول الأصلي بطريق مباشر بل و ضد رب العمل باعتباره مدين مدين مدينهم ، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني الجزائري بنصها:

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوى، نفس المرجع السابق ص 202

[2] المرجع نفسه ، ص 203.

[3] المرجع نفسه، ص 204.

"يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل. "

كما يخول هذا الامتياز للدائنين السابق ذكرهم حق التقدم على دائني المدين المحجوز عليه و على كل من تنازل له المحجوز عليه عن حقه قبل المحجوز لديه، حتى و لو كان تاريخ التنازل سابق عن تاريخ توقيع الحجز ، و هذا ما قصده المشرع في الفقرتين الأخيرتين من المادة 565 من المدني بنصها:

"و لهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الفرعي وقت توقيع الحجز ، و يكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه و يجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

و حقوق المقاولين الفرعيين و العمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق الشخ الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل. "

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول للدائن إلى جانب الدعوى المباشرة المقررة لهذا الأخير ضد مدين مدينه دعوى مباشرة أخرى ضد مدين مدين مدينه و دعمها بحق امتياز يخول للدائن حق التقدم على دائني مدين المدين و دائني مدين مدين المدين.[1]

[1] أنور سلطان، نفس المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثالث

حالة المضرور بشركة التأمين

خول المشرع الفرنسي من خلال قانون 19 فبراير 1889 م لمالك العين المؤجرة والمستأجر حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويضات على الخسائر الناجمة عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة [1].

و في مجال العمل فقد اعتبر القضاء الفرنسي عقد العمل ملزما لرب العمل بسلامة العامل من كل أذى قد يصيبه أثناء العمل أو بسببه ، ثم جاء دور المشرع و بلور هذا الاجتهاد في تشريع. 09 أفريل 1898 و الذي ألزم رب العمل بأن يسأل عن الأضرار التي تصيب العمال من جراء الآلات الميكانيكية و أن يتحمل التأمين عليهم تسهيلا لهؤلاء العمال ليحصلوا على التعوي مباشرة من شركة التأمين [2].

ثم صدر قانون 13 يوليو 1930 م ليعلن صراحةً أنه لكل مضرور من حادث الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين ومطالبتها بها في ذمتها للمسؤول عن الضرر.

ومنذ هذا التاريخ اتسع نطاق تطبيق الدعوى المباشرة اتساعا لا مثيل له[3] .

أما التقنين المدني الجزائري فيصح القول أن المشرع الجزائري قد وقف عند الحد الذي انتهى إليه المشرع الفرنسي و لم يشأ أن يجاوزه ، فقد نصت المادة 619 من القانون المدني على أنه:

---

[1] نقلا عن لرزق بن عودة، مرجع سابق ، ص 37

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] المرجع نفسه ، ص 37

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن"

يفهم من هذا النص أن المشرع قد رتب للمضرور من حادث دعوى مباشرة ضد شركة التأمين بالتعويض عما لحقه من ضرر[1].

و كذلك كان لنظام التأمينات الذي عرف تطور سريعا في مطلع القرن العشرين الأثر الكبير في اتساع نطاق المسؤولية المدنية ، و هذا بعد التدرج في الواجبات القانونية و التي أصبح مجرد الإخلال بها بعد خطأ تقصيريا يوجب التعويض كالقانون الخاص بحوادث المرور ، فقد المشرع أعطى المضرور من الحادث دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يطالبها من خلالها بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث.

كما رخص المشرع للعامل بأن يرجع مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من جراء تنفيذ عقد العمل.

و عليه يمكن القول أن نظام التأمينات هو عنوان الدعوى المباشرة فقد كان له الفضل في تدرج تشريع الدعوى المباشرة و إن كان في اتساع دائرته مزاحمة لنظام المسؤولية المدنية.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق ص 210.

الفرع الرابع

حالة رب العمل مع الفضولي

تعرف الفضالة على أنها تولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ، فإذا وكل الفضولي نائبا عنه للقيام بهذا الشأن العاجل كان مسؤولا عن تصرفات نائبه سواء كان هذا التصرف عملا ماديا أو تصرفا قانونيا[1].

و من أمثلة التصرف القانوني أن يتجاوز النائب حدود الوكالة التي حددها له الفضولي.

و من أمثلة العمل المادي أن يأمر الفضولي نائبه بأن يفي بدين على رب العمل فيمتنع النائب عن الوفاء بالدين فيقع مال رب العمل تحت الحجز ، فهنا يكون الفضولي مسؤولا عن تصرفات نائبه التي أضرت برب العمل، و في هذه الحالة خول المشرع لرب العمل ، بأن يرجع على نائب الفضولي بطريق الدعوى المباشرة ليطالبه بالعمل الذي عهد به الفضولي إليه، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون المدني بنصها:

"و إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه دون إخلال بها لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب."

[1] لرزق بن عودة، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثاني

الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى المباشرة و الآثار المترتبة عنها

حتى يباشر الدائن الدعوى المباشرة لا يكفي فقط ان يكون حق ممارسته محصورا فقط في الحالة السالفة الذكر و لكن لا بد من توفر مجموعة من الشروط (المطلب الأول)، و عندا توفر تلك الشروط يمارس الدائن حقه في مباشرة هذه الدعوى و بالتالي تنتج و تترتب عنها مجموعة من الأثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط القانونية للدعوى المباشرة

لتوضيح الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة (الفرع الثاني) ارتأينا في البداية أن نحدد طبيعة هذه الدعوى (الفرع الأول)

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة ، فهناك من اعتبرها من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير(أولا)، وهناك من اعتبرها نوع من أنواع النيابة(ثانيا) و هناك من كيفها على أساس أنها اثراء بلا سبب(ثالثا)، و هناك من يركز على فكرة المنفعة والخسارة كأساس لهذه الدعوى.

أولا: هي اشتراط لمصلحة الغير

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن أساس الدعوى المباشرة هو نظرية الاشتراط لمصلحة الغير و قد برر أنصار هذه النظرية نظريتهم أن المدين قد اشترط على مدينه رجوعا مباشرا لمصلح دائنه غير أن هذا الطرح لم يحض بقبول من غالبية الفقه.

ثانيا:هي شكل من أشكال النيابة

بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى القول أن مرد هذه الدعوى المباشرة هو فكرة النيابة [1] و حجة أنصار هذا الرأي أن المدين يكون قد ناب عن دائنه في التعاقد مع مدين مدينه ، غير أن هذا الرأي يبقى مجرد افتراض .

ثالثا: هي اثراء بلا سبب

حاول فريق من الفقهاء رد الدعوى المباشرة إلى نظرية الإثراء بلا سبب بقولهم أن الدائن يكون قد افتقر بمقدار المنفعة التي قدمها لمدينه أو بمقدار الخسارة التي تحملها[2] ، و بذلك يكون هذ الافتقار هو السبب في إثراء مدينه.

و قد وجه الفقه انتقادات إلى هذه النظرية و منها:

[1] لرزق بن عودة، المرجع السابق، ص 39.

[2] ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج 2 ، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية لنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 303.

أن مدين المدين لم يثر بلا سبب و أن هناك سببا لإثراءه و هو الدين الذي في ذمة المدين ، و أن كلا من الدائن و مدين المدين يجد مقابلا لما افتقر به أو أثري به ، بينما نظرية الإثراء بلا سبب تفرض وجود علاقة مباشرة ما بين افتقار الدائن و إثراء المدين

رابعا: المنفعة و الخسارة أساس الدعوى المباشرة

ثار جدال فقهي حول هذه الطبيعة حيث يقترح الفقيه الفرنسي" لابيه "حلا يصلح أن يكون مقياسا عاما للدعوى المباشرة و يبرر تقرير المشرع للدعوى المباشرة بموجب نصوص تشريعية خاصة ، و يأخذ هذ الأساس عند الفقيه" لابيه " صورتين[1] :

الصورة الأولى:

إن أساس الدعوى المباشرة يكمن في المنفعة التي قدمها الدائن لمدينه ، فالمنفعة التي قدمها المؤجر للمستأجر هي السبب في وجود الدين(بدل الإيجار) الذي في ذمة المستأجر الفرعي.

الصورة الثانية:

إن أساس الدعوى المباشرة هو الخسارة التي يتحملها الدائن ، فالخسارة أو الضرر الذي يلحق بالعامل من جراء حوادث العمل هو السبب في وجود الدين الذي لرب العمل في ذمة شركة التأمين فهذه العلاقة السببية القائمة بين المؤجر و المستأجر الفرعي و المضرور و شركة التأمين هي التي تبرر تقرير المشرع الدعوى المباشرة بموجب نصوص تشريعية خاصة بشأنها شأن حق الامتياز.

[1] لرزق بن عودة، المرجع السابق، ص 40.

و تبعا لهذه السببية يكون للدين محل الدعوى المباشرة دائنان هما المدين و الدائن و يكون للدائن مدينان هما المدين و مدين المدين و المثال التالي يوضح ذلك ، كأن يكون الدين محل الدعوى المباشرة هو الأجرة المستحقة في ذمة المقاول الفرعي للعامل ، فهذا الدين له دائنان **هما**:

المقاول الفرعي و العامل ، و يكون للعامل مدينان هما المقاول الفرعي و رب العمل أي أن هناك تعدد للدائنين و المدينين لدين واحد

الفرع الثاني

قيود ممارسة الدعوى المباشرة

بالاضافة الى الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى مدنية ، و الوارد ذكرها في نص المادة 13 من قانون الاحراءات المدنية والادارية من صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها االقانون و أن لا يكون قد صدر حكم قضائي بموضوعها، كما سبق ذكره في الفصل الأول، فان مثل هذه الدعوى تشترط شروط خاصة لا تقوم الا بتوفرها[1]، أن يكون للدائن حق في ذمة مدينه المباشر(أولا)، و أن يكون ذلك الحق مستحق الأداء (ثانيا)، اضافة الى شرط ادخال المؤمن له في الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤمن(ثالثا).

أولا: شرط أن يكون للدائن حق في ذمة مدينه

حيث يشترط في الدعوى المباشرة أن يكون له حق ثابت اتجاه مدينه المباشر وأن يكون هذا الأخير دائنا لمدين مدينه وذلك بحدود الحق الذي يطلبه الدائن ، اما اذا انقضى ذلك الحق

[1] ايدير عبد الله، مرجع سابق ، ص ص 30-32.

لسبب من الاسباب الانقضاء المعروفة كالوفاء والمقاصة مثلا فانه سيؤدي الى انقضاء الدعوى و زوالها.

ثانيا: شرط أن يكون حق الدائن مستحق الاداء وخالي من النزاع

بمعنى أن يكون حق الدائن ثابت في الذمة ومستحق الاداء لان الدعوى المباشرة تشكل اجراء من الاجراءات التنفيذية التي يتخذها الدائن لاستفاء حقه من أموال المدين الذي شهر اعساره.

ثالثا: ادخال المؤمن له في الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤمن

حيث أن الاصل في الدعوى المباشرة أن الدائن لا يحتاج ابدا الى ادخال مدينه المباشر في الدعوى، غير أن هناك استثناء عن هذا الاصل، حيث يتوجب على المضرور ادخال المؤمن له في الدعوى المرفوعة على المؤمن الا في حالة ما اذا اقر هذا الاخير بمسؤولية المؤمن له لأن الهدف من الادخال هو تثبيت مسؤولية المؤمن له وتحديد ذمته.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الدعوى المباشرة

يترتب على تعدد الدائنين و المدينين لدين واحد النتائج التالية في حالة تعدد الدائنين فإن هؤلاء الدائنين لا يكونون متضامنين في مبلغ الدين تجاه مدينهم كأن يكون لمدين المدين (رب العمل) دائنان (المقاول الفرعي والعامل) فإذا وفى رب العمل لأحدهما الدين برأت ذمة الآخر.

أما في حالة تعدد المدينين فإن هؤلاء المدينين لا يكونون متضامنين تجاه دائنهم كأن يكون للدائن (العامل) مدينان (المقاول الفرعي ورب العمل)، فإنه متى استوفى الدين من أحدهما برأت ذمة الآخر.

تترتب عن الدعوى المباشرة ثلاثة أنواع من العلاقات، علاقة الدائن بمدين المدين (الفرع الأول) و علاقة الدائن بالمدين(الفرع الثاني) و أخيرا علاقة المدين بمدين المدين(الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة الدائن بمدين مدينه

يكون الدائن في علاقته مع مدين مدينه مدينان هما : المدين الأصلي مضاف إليه مدين المدين ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها[1]:

- يتولى الدائن رفع الدعوى المباشرة على مدين مدينه باسمه شخصيا أي بصفته أصيلا عن نفسه لا نائبا عن مدينه ، ولا يستطيع المدين أن ينحيه عنها بخلاف الدعوى غير المباشرة التي تفرض على رافعها أن يرفعها باسم المدين كما سبق و أن قدمنا.

و كذلك لا يشترط في رجوع الدائن على مدين مدينه بطريق مباشر أن يكون المدين معسرا أو أن يرجع الدائن على مدينه أولا قبل رجوعه على مدين المدين.

- يجوز لمدين المدين أن يتمسك قبل الدائن رافع الدعوى المباشرة بجميع الدفوع الخاصة بالدائن إلى جانب الدفوع الخاصة بالمدين ، وهذا عكس الدعوى غير المباشرة التي تشترط

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 992.

على مدين المدين أن يتمسك بالدفوع الخاصة بالمدين دون أن يجاوزها إلى الدفوع الخاصة بالدائن.[1]

يجوز لمدين المدين أن يدفع بأن الحق موضوع الدعوى قد انقضى بأي سبب من أسباب الانقضاء ، كالتقادم و المقاصة و الإبراء كما له أن يدفع بأن الحق المطالب به قد انقضى قبل توجيه الإنذار بالوفاء ، كما له أن يحتج ببطلان العقد أو بقابليته للإبطال.

أما إذا وفى مدين المدين بالدين الذي في ذمته للدائن برأت ذمة المدين، و كذلك إذا وفى مدين المدين بالدين للمدين قبل إنذاره من قبل الدائن كان هذا الوفاء صحيحا و مبرءا لذمته تجاه الدائن و لكن لا يجوز للدائن رافع الدعوى المباشرة المطالبة بالدين الذي في ذمة المدين إلا إذا كان هذا الدين مستحق الأداء ، ولا يكفي أن يكون خال من النزاع كما في الدعوى غير المباشرة.[2]

و في كل الأحوال لا يشترط أن يكون الدين معلوم المقدار أو ثابتا في سند تنفيذي.

يجعل الحكم الصادر عن الدعوى المباشرة الحق المحكوم به خالصا للدائن وحده دون أن يزاحمه دائنوا المدين على أن الدعوى المباشرة إذا كانت تجنب الدائن مزاحمة دائني المدين فإنها لا تجنبه مزاحمة دائني مدين المدين كما سلف ذكره.

الفرع الثاني

علاقة الدائن بالمدين

[1] لرزق بن عودة، المرجع السابق ص 42.

[2] لرزق بن عودة، المرجع السابق ص 43.

إذا وفى المدين بقيمة الدين الذي في ذمته للدائن برأت ذمة مدين المدين قبل الدائن.

و إذا وفى مدين المدين بقيمة الدين الذي في ذمته للمدين ، و كان مقدراها هذا الدين أقل من مقدار الدين الذي للدائن في ذمة المدين رجع الدائن بالباقي على المدين.

إذا كان للدائن مدينان هما المدين و مدين المدين فإن مسؤوليتهما تجاه الدائن لا تكون مسؤولية قائمة على أساس التضامن بينهما ، بل هي مسؤولية مجتمعة[1].

الفرع الثالث

علاقة المدين بمدين المدين

يكون لمدين المدين في علاقته مع مدينه دائنان هما : المدين والدائن ، و يترتب على ذلك الآثار التالية [2]:

- تبرأ ذمة مدين المدين اتجاه الدائن متى استوفى المدين قيمة الدين من الأول(مدين المدين) لكن شرط أن يتم الوفاء قبل تلقي مدين المدين انذارا بالوفاء من قبل الدائن.

- تبرأ ذمة مدين المدين تجاه الدائن إذا وفى مدين المدين بالدين الذي في ذمة المدين قبل إنذاره بالوفاء من قبل الدائن

[1] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص ص 113-114.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 41.

- أما إذا انقضى الدين الذي للمدين في ذمة مدين المدين قبل تلقي هذا الأخير الإنذار بالوفاء من طرف الدائن بأي، سبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أوالإبراء أو التقادم أو المقاصة ، كان ذلك ساري المفعول في حق الدائن.

- إذا عمد المدين إلى تحويل قيمة الدين الذي له في ذمة مدين المدين كانت هذه الحوالة سارية المفعول في حق الدائن ، شرط أن يتم التحويل قبل إنذار الدائن المدين بالوفاء.

أما إذا تلقى مدين المدين إنذارا بالوفاء من طرف الدائن فعليه أن يوفي بقيمة الدين للدائن وحده و يعتبر هذا الوفاء اقتطاع من قيمة الدين الذي في ذمة المدين للدائن.

و كذلك إذا قلنا أن لمدين المدين دائنان هما :المدين و الدائن ، فليس هناك تضامن بينهما لانعدام السبب القانوني للتضامن.[1]

[1] لرزق بن عودة، المرجع السابق، ص 44.

الخاتمـــــــة

تبين لنا من خلال دراسة الموضوع أن الوسائل التي أقرها المشرع لحماية الضمان العام لها أهمية بالغة ، إن الضمان العام يتجرد من كل قيمة إذا لم توجد هناك وسائل لحمايته من عبث المدين وإهماله.

حظيت وسائل حماية الضمان العام بعناية خاصة ، إذ أنها السبيل الوحيد الذي يمكن للدائن من أن يضع حدا لغش المدين والقضاء على سوء نيته.

وإذا كانت تلك هي أهمية وسائل حماية الضمان العام ، فإن هذه الأهمية تبدوا أكثر وضوحا إذا كانت هذه الوسائل القانونية على نوعيها الوسطى منها والتحفظية منتظمة تنظيما من شأنه توفير الحماية اللازمة للدائنين عن طريق طرح القيود حول المدين لمنعه من الإضرار بحقوق دائنيه.

ومن خلال دراستنا لحماية حقوق الدائن من خلال الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن استعمال حق الدعوى غير المباشرة مقرر لكل دائن ثبت له حق دائنية قبل شخص آخر أيا كان مصدر هذا الحق ، شريطة أن لا يكون الحق المهمل متصلا بشخص المدين أو غير قابل للحجز وأن يكون متعلقا بالحقوق المالية دون الرخص.

كما يجب أن ترفع الدعوى باسم المدين مع ضرورة إدخاله في الخصام ويترتب على ذلك:

-أن الدائن رافع الدعوى إنما يعمل فيها بصفته نائبا عن مدينه نيابة قانونية ، وعلى ذلك فإذا قام المدين وتولى الدعوى بنفسه ، التزم الدائن بالتخلي له عنها ، ولو لم يكن له إلا أن يبقى فيها كخصم ثالث ليراقب مسلك المدين ويحافظ على مصلحته.

- يبقى المدين في أثناء الدعوى هو صاحب الحق المطالب به فيها ، و يجوز له وفقا للرأي الراجح أن يتصرف فيه ، فينفذ هذا التصرف في حق الدائن.

- يجوز للمدعى عليه أن يتمسك قبل الدائن رافع الدعوى الغير مباشرة بكافة الدفوع التي يجوز له أن يتمسك بها ضد المدين.

- حتى بعد نجاح الدائن في الدعوى ، فإنه لا يستفيد منها شيئا لنفسه ، بل أن الحكم يصدر لمصلحة المدين ويدخل المحكوم به في الذمة المالية للمدين ، فيتزاحم الدائن رافع الدعوى مع غيره من الدائنين في الإستفادة من قيمة المحكوم به فتتضاءل هذه الفائدة كلما كثرت ديون المدين.

ومن هنا يظهر جليا أن هذه الدعوى تكاد لا تخول لرافعها فائدة تذكر ، وأنها في وضعها الراهن لن تعد تحقق الهدف الذي قصد من وراء تشريعها وهو ما يفسر ندرة استعمالها في الحياة العملية.

- بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكام المواد المنظمة لهذه الدعوى بطريقة تكفل حقوق الدائنين في المحافظة على ضمانهم العام بأن يجعل الدائن رافع الدعوى غير المباشرة متعلقا بالحق الذي يستعمله باسم مدينه تعلق الدائن الحاجز بالمال المحجوز عليه تحت يد الغير.

- إذا كان قصور الدعوى غير المباشرة أكثر وضوحا في عدة حالات ، فإن من شأن الدعوى المباشرة أن توفر للدائن المزايا الآتية:

- ✓ يرفعها الدائن بإسمه شخصيا لا بالنيابة عن مدينه ، ولا يستطيع المدين أن ينحيه عنها ولا يشترط في استعمالها أن يكون المدين معسرا.
- ✓ أنها تخول للدائن حقا مباشرا قبل مدين مدينه ، وبموجبها يمتنع على مدين المدين أن يفي بهذا الحق إلى المدين ، و لا يؤثر في حق الدائن تصرف المدين في هذا الحق أو تنازله عنه بعد رفعه للدعوى المباشرة.

- ✓ أنها تجعل الدائن يستمد حقه قبل مدين مدينه مباشرة من نص القانون في كل حالة على حدى.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمدعى عليه فيها (مدين المدين) أن يتمسك قبل المدعي (الدائن)بالدفوع التي يكون له أن يتمسك بها ضد المدين ، فلا يجوز لمدين المدين أن يدفعها بالمقاصة بين ما عليه من دين وما له من حق قبل المدين ، وإن كان يجوز له أن يدفعها بالمقاصة بين دينه وما يدان هو به للمدعي.

فالحكم الصادر فيها يجعل المحكوم به حقا خالصا للدائن فيستأثر لوحده دون أن يزاحمه بقية دائني المدين ، وفي هذا خروجا عن مبدأ المساواة بين الدائنين لما يمنحه من مركز متميز سرعان ما ينقلب إلى حق امتياز ، وهو ما يفسر عدم تقرير الدعوى المبا

قائمــة المراجـــع

❖باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
2. أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة الوادي.
3. بلحاج العربي ، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
4. توفيق حسن فرج – مصطفى الجمال، مصادر و أحكام الالتزام(دراسة مقارنة) الطبعة 1 ، دون دار النشر، لبنان، 2008.
5. خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، ديزان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
6. خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد و سنة النشر.
7. رمضان محمد أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات(أحكام الالتزام)،ج 2 ، المجلد الرابع، دار الكتب القانونية شتات، ط 2 ، مصر، 1992.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 3 ، دار احياء التراث العربي، مصر، 1958.
10. عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
11. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، ج2، د د ن، ط1، العراق، 2012.

12. قدري عبد الفتاح الشهاوى، آثار الالتزام نتائجه و توابعه في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1994.
13. ماجد راشد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونة غير المباشرة، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، لبنان 2008.
14. محمد الصبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة 2010، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.
15. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
16. محمد حسين منصور، مدخل الى القانون (نظرية الحق) ، رمضان واخوته للطباعة والتجليد، مصر، دون سنة النشر.
17. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)،الجزء 2، دار المعرفة الجامعة ، مصر، 1992.
18. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج 2 ، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية لنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. إيدير عبد الله، الاعسار المدني و الافلاس التجاري مذكرة نيل شهادة الماستر ، فرع فرع قانون خاص ، كلية الحقوق العلوم الساسية ، جامعة ورقلة.
2. لرزق بن عودة ، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014 ، الجزائر.

ثالثا: المحاضرات

1. ربيع زاهية، قانون الاجراءا المدنية و الادارية، محاضرات موجهة للطلبة الثانية ليسانس جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017 / 2018 .

رابعا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 ، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءت المدنية والإدارية، ج ر ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
3. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ع 78،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

❖ **الكتب باللغة الفرنسية**

1. MARC Richevaux, Régime général des obligations, Lexifac droit, PARIS, 2012.

فهـرس الـموضوعـات

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات.....01
مقدمة.....03
الفصل الأول: حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة.....08
المبحث الأول: أحكام الدعوى غير المباشرة.....09
المطلب الأول: مفهوم الدعوى غير المباشرة.....09
الفرع الأول: المقصود بالدعوى غير المباشرة.....10
الفرع الثاني: خصائص الدعوى غير المباشرة.....11
المطلب الثاني: نطاق الدعوى غير المباشرة.....12
الفرع الأول: الحقوق التي يجوز للدائن استعمالها باسم مدينه.....12
أولا: تعريف الحق.....13
ثانيا: الحقوق التي يجوز استعمالها في الدعوى غير المباشرة.....13
الفرع الثاني: الحقوق المستبعدة عن نطاق الدعوى غير المباشرة.....14
أولا: الحقوق غير القابلة للحجز.....14
ثانيا: الحقوق المتصلة بشخص المدين.....16
ثالثا: عدم جواز استعمال الدائن ما للمدين من رخص.....17
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الدعوى غير المباشرة.....18
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدائن.....19
أولا: شرط وجود حق الدائن.....19
ثانيا: شرط توافر مصلحة الدائن في الدعوى غير المباشرة.....20
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمدين.....21
أولا: أن يكون المدين مقصرا في استعمال حقه.....21
ثانيا: أن يؤدي هذا التقصير الى اعسار المدين أو الزيادة في عسره.....22
ثالثا: ضرورة ادخال المدين خصما في الدعوى.....22

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الدعوى غير المباشرة.....24
المطلب الأول: أثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن (رافع الدعوى) وسائـــــر الدائنين.....25
الفرع الأول: آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن 25
الفرع الثاني: آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة لسائر للدائنين.....26
أولا: الفرضية الأولى 26
ثانيا: الفرضية الثانية 27
ثالثا: الفرضية الثالثة 27
المطلب الثاني: آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين و مدين المدين.....28
الفرع الأول: آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين 28
الفرع الثاني: آثار الدعوى غير الماشرة بالنسبة الى الخصم (مدين المدين) 30

الفصل الثاني حماية حقوق الدائن عن طريق الدعوى المباشرة 33
المبحث الأول: أحكام الدعوى المباشرة 34
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المباشرة.....34
الفرع الأول: المقصود بالدعوى المباشرة 34
الفرع الثاني: مميزات الدعوى المباشرة.....36
أولا: هي سعي مباشر للدائن الى مدين مدينه 36
ثانيا: هي استثناء عن مبدأ نسبية أثر التصرفات القانونية.....36
ثالثا: هي تحقيق لضمان خاص للدائن 36
رابعا: هي غل يد المدين 36
خامسا: هي دعوى كاملة 36
المطلب الثاني: بعض حالات الدعوى المباشرة.....37
الفرع الأول: حالة المؤجر مع المستأجر من الباطن 37
الفرع الثاني: حالة المقاول الفرعي و العمال مع رب العمل 38

الفرع الثالث: حالة المضرور بشركة التأمين 40
الفرع الرابع: حالة رب العمل مع الفضولي 42
المبحث الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى المباشرة و الأثار المترتبة عنها 43
المطلب الأول: الشروط القانونية للدعوى المباشرة 43
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة 43
أولا: هي اشتراط لمصلحة الغير 44
ثانيا: هي شكل من أشكال النيابة 44
ثالثا: هي اثراء بلا سبب 44
رابعا: المنفعة والخسارة أساس الدعوى المباشرة 45
الفرع الثاني: قيود ممارسة الدعوى المباشرة 46
أولا: شرط أن يكون للدائن حق في ذمة مدينه 46
ثانيا: شرط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء و خالي من النزاع 47
ثالثا: ادخال المؤمن له في الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤمن 47
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الدعوى المباشرة 47
الفرع الأول: علاقة الدائن بمدين مدينه 48
الفرع الثاني: علاقة الدائن بالمدين 49
الفرع الثالث: علاقة المدين بمدين المدين 50
الخاتمة 53
قائمة المراجع 57
فهرس الموضوعات 61